

اللغة كل ما كان بين بصره من بعض كوسط الصف والغلادة
والسجعة وحلقة التاس وبخودك فهو وسط بالاسكات
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والسلمة و
والراحة فهو وسط بفتح البين قالت الازهرى والسجوة
وقرنها وقد ايجاز وفي المنقوح الاسكان ولم يميزوا في
السكان الغنم وفي هذا الحديث دليل بجواز الحجامة للمحرم وقد
اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذري
ذلك وإن قطع الشعر حينئذ يكن عليه العذبة لقطع الشعر فان لم
يقطع فلا عذبة الا به وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له عذرة في الحجامة وبسط الراس لانه لا يفتك عن
قطع شعره الا اذا اراد الحجامة لغير حاجة فان ضمن قطع
شعره فحرام التحريم قطع الشعر وان لم تضمن ذلك بان كان
في موضع لا شعر فيه فهي جائزة وعندنا وعند الجمهور ولا عذبة
فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك كراهتها وعن الحسن
الاصمري رضي الله عنه في العذبة دليلنا ان اخرج الدر لم يسن
حراما في الاخرى وفي هذا الحديث بيان قاعده من مسائل
الاخرام وهي ان الملق واللباس وقتل الصيد وبخودك من
الحرمات باح الحاجة وعليه العذبة كمن احتاج الى حلق الراس لمرض
او خرا او برد او قتل صيد للبياعة وغير ذلك والله سبحانه اعلم
باب جواز مداواة المحرم عينيه قوله
عن نبويه بن وهب هو بنون مضمومة ثم با موحدة مفتوحة
ثم شناة من تحت طائفة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول
الكتاب ان في ابان وجهين الصريف وقدمه والصحيح الاشهد
الصريف فمن صرفة قال وزنه فعال ومن منعه قال هو فعال
قوله حتى اذا كنا بلبل هو بفتح الميم وبلا ميم وهو موضع على ثمانية

وغيره

وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاجي
عياض في المشارق قوله احمدها بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعد
صمدها بالصبر هو تخفيف الميم يقال صمد وصمد مضمنا ومصدنا
وقوله احمدها جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر
فبكسر الباء ويجوز اسكانها وانفق العلماء على جواز تصيد العينين
وقرنها بالصبر وسخوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان
احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه العذبة وانفق العلماء
على ان المحرم له ان يجمل بجمل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية
عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرى
ومنع جماعة منهم احمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين وفي مدح
مالك قولان كالذهبين وفي الجباب العذبة عندهم بذلك خلاف
قوله اعلم **باب جواز غسل المحرم يده**
ورأسه ذكر في الباب حديث ابن حنبل ان ابن عباس رضي الله عنهما
والمسور اخلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وطال المسور
وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستبرئ فقلت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنبل ارسلني اليك عبد
ابن عباس سالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم فوضع ابي ايوب رضي الله عنه يده على الثوب
فطاط حتى بداي رأسه ثم قال لانسان تصب عليه فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيده ثم اقبل بها وادبر ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فمؤله بين القرنين هو بفتح
القاف تثنية قرين وهما الخنثيان القابضان على راس البعير ثم
بيتهما خيبة اعرى عليهما جبال السقي به وفي هذا الحديث فوائد
منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وامر الابد على شوره بحيث